

شرح كتاب الصيام [301-71] من التجريد الصريح || معالى

الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع

الصحيح - 00:00:02

ولا زلنا في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبي مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخطير فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الكريم - 00:00:19

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند مسألة التشريك في العبادة واشرتم الى اننا سنتحدث عنها في هذه الحلقة باذن الله لعلها تكون بداية الحديث احسن الله اليكم - 00:00:28

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم صل بالقرافي استدل بالحديث على ان التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء - 00:00:43

لان الرياء نعم؟ بحسب يخل بالقصد نعم القصد الاصلی يخل به الرياء. نعم. بينما التشريك القصد الاصلی موجود. نعم يدخل معه غيره من نفع اه دینی او دینوی فان كان دینی فهو تشريك عبادة بعبادة - 00:01:05

وان كان دینوی فهو تشريك عبادة او بمباح يقول استدل بالحديث على ان التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال ان كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر - 00:01:28

فانه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر يعني يحصل بالصوم اجر الصوم يضاف اليه اجر تحصين الفرج واجر غض البصر. نعم هذه عبادات لان تحصين الفرج مأمور به. نعم وهو عبادة وغض البصر مأمور به فهو عبادة. الصوم - 00:01:48

مرغب فيه بل مأمور ببعضهم مرغب في بعضه فهو عبادة فهذا تشريك عبادات هذا لا اشكال فيه. نعم لكن اقول هل اجر من خص الصيام بنية الصيام لذات الصيام لا ينهزه الا على ترك الاكل والشرب والجماع من طلوع - 00:02:11

الثاني الى غروب الشمس الا الصيام اجر هذا مساو لاجر من يشرك عبادة اخرى نعم او نقول ان هذه العبادات عبادات زائدة تضاف الى اجر الصيام الاصلی نعم نعم من من لا نية له في الصوم الا من اجل تحصين الفرج وغض البصر - 00:02:37

اجره في الصيام اقل لكن من عادته وديانة الصيام. صحيح واجتمعت عنده نيات ثم بعد ذلك آآ اجتمعت عنده نية تحصين الفرج وخط البصر وامتثال الامر في الحديث نعم نعم لا شك انه له اجر الجميع. نعم - 00:03:10

اه وهناك امثلة كثيرة للتشريك عبادات عمر رضي الله تعالى عنه يجيش الجيوش جهزوا الجيوش ويصلی لكن هل مثل هذا العمل شخص يحدث نفسه بان يذهب الى الدرس الفلاني ويحضر وهو في صلاته. هل نقول ان هذا ما عقل من صلاته الا ما - 00:03:31

قلبه فيها فاجره اقل من حضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها ولو كان الذي قطع عليه استحضار الصلاة عبادة لا شك ان الذي يخرج الى الصلاة لا ينهزه الا الصلاة - 00:03:55

هذا اثم اجر وكذلك من حضر قلبه في الصلاة بجميع اجزائها وحصل على اجرها الكامل افضل من ادخل عليه عبادة اخرى نعم عند

الملكية وهذا اشار اليه القرطبي انتظار الداخل - 00:04:10

انتظار الداخل الامام راكع فسمع صوت داخل فاطال الركوع. انتظار يقول هذا تشريك ما يجوز نعم وال اكثر على انه محسن الى هذا الداخلي ليدرك الصلاة فهو مأجور على هذا فهذا يتتابه الامران. نعم - 00:04:29

من بيكي احسن الله اليك مثلًا في الحج في الزحام الحج بيكي بسبب هالمشهد وتذكرة الاخر هل هو مأجور مثل ذاك الذي بيكي لانه في موضع عبادة ويعلم تنزل رحمات الله جل وعلا - 00:04:51

على الحجاج لكن شرك ايش هو ان تفترض المسألة في شخص يصلى فرأى مثل هذا الزحام. فيكى من من اختلط الناس نعم. كون بعضهم يموت في بعض وهو يصلى بكى من المشهد لا من الصلاة. طيب. هذا التشريك. اي نعم - 00:05:07

اما مجرد كونه يرى الحجاج وكثرتهم وبيكي وما هو متلبس بعبادة ما في تشريك مثل الدعامة مثلًا. نعم؟ لو كان في دعاء عبادة. نعم. المقصود انه لا بد ان يكون اكثر من عبادة. اي نعم - 00:05:26

في شرك بينهما وهذا ما يدخل هذا يضيف اجر الى اجر لكن يبقى ان مسألة استحضار الصلاة نعم من اولها الى اخره والحصول على الاجر الكامل المرتب عليها افضل نعم - 00:05:40

تشريك العبادة بالمباح كما لو دخل الى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يقول القرافي فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر نعم وبحتمل صحة عدم صحة القياس. خطاب من يحل خطابه - 00:05:56

المسألة تبني على نوع الخطاب نعم ان كان مباح لا وزر فيه ولا اجر هذا الحكم بعض الناس يغلب على الظن انه وان كان الاصل في خطابه الباحة الا انه قد يتراجع جانب الاجر - 00:06:19

اخر قد يتراجع فيه جانب الوزر. لأن هذا شيء ما بعد حصل شخص جالس في المسجد فرأى داخل في المسجد فقال الله اكبر. عشان ما يحدد عشان ما يشغله ولا تدري ما الذي يشغلك به هذا - 00:06:39

فالاصل انك تكتف عن كلام مباح نعم وقد يجرك ان كان سببه ان كان السبب في ان الكلام وان كان اصله مباحا الا انه يجور الى غيره لا شك انه مأجور - 00:06:55

نعم لكن ان كان الاصل اصله دعنا من امثلة او اوضح مثلاً شخص قيل له لابد من الحمية او لابد من المشي فقال بدلاً من ان احتمي اترك الاكل اصوم بالمباح - 00:07:08

وبدلًا من امشي اجوب الاسواق اطوف اطوف نعم هذا شريك عبادة بمباح نعم وهذا مأجور على عدوله من المباح في الاصل الذي هو المشي نعم الى هذه العبادة التي هي الطواف يؤجر عليه - 00:07:29

وليس اجره كمن طاف لا ينهزه الا الطواف نعم اه يقول الصناعي في اه سبل السلام نعم ان دخل في الصلاة لترك الخوط في الباطل او الغيبة وسماعه كان مقصداً صحيحاً - 00:07:50

وانا قلتنا انه هذا يختلف باختلاف الداخل على هذا الشخص لأن بعض الناس محادثته تحبي القلب وان كان الاصل في الكلام انه مباح. وبعض الناس محادثته اه تؤلم القلب. صحيح - 00:08:07

نعم؟ لذلك يكثر احسن الله اليك من جعل ستائي هذه المسألة ولا نثيرها في مسألة الدعاء يعني الادعية التي وردت وترتب على الاتيان بها امور معينة مثل حفظ في الدنيا مثل سداد ديون - 00:08:25

يفعلها بعض الناس بهذا المقصد الوارد في الحديث اما ما وعد به وذكر في النص فان ذكره ليس بعثت يعني قصده لا بأس به. لا بأس. لا بأس بدعاء معين ان يقضي دينه. وش المعنى؟ لانه ما ذكر في في ليس هذا من التشريع. ليس من التشريك لانه ما ذكر في النص عيناً - 00:08:39

فقصده لا يؤثر ما لم يكن الباعث المنفرد يعني هذا يدعو ليقضي دينه فقط نعم يحصل له ما قصد لكن لا يتربت عليه وزر اما اجر الذكر فلا بد من نيته - 00:09:03

نعم لابد من نية اجر الذكر لكن اذا دخل في الصلاة لترك خطاب من يجب خطاشه من يجب جواب خطابه مثلًا؟ الوالد والوالدة؟ نعم

كالوالدين يحرم عليه ذلك قطعا يعني رأى الوالدة تقول له او الوالد يريد ان يبعشه في حاجة يأمره وينهاه ثم قال الله اكبر -

00:09:23

تنفل ويترك الواجب هذا يأثم نعم وقصة جريج معروفة وهي في شرع من قبلنا على كل حال مسألة تحتاج الى مزيد من البسط
مسألة التشريك ولها امثلة ولها فروع كثيرة - 00:09:51

آآ استدل بالحديث على تحريم الاستمناء لانه لو كان مباحا للارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسهل. اللهم صلي نعم واقطع
للشهوة نعم لو كان مباحا للارشد اليه عليه الصلاة والسلام اسهل من الصوم من جهة واسرع مفعول - 00:10:09
نعم اسرع مفعول من الصوم يحتاج الى وقت ليتعود عليه وتصر هذا الان خلاص. مباشرة. يغض البصر ويحسن الفرج. نعم.
 وبالتالي عدم النص عليه عدم التوجيه والارشاد اليه يدل على انه لا يجوز. يقول القرطبي في تفسيره قال محمد بن عبدالحكم -
00:10:41

سمعت حرملة ابن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميزة هذه يكنون بها عن الاستمناء اللي تسميتها العناء العادة السرية
لأنها تستعمل سرا آآ فتلها هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاوئلهم - 00:11:02

هم العادون ويسميه اهل العراق الاستمناء. وهو استفعال من المني واحمد بن حنبل على يجوزه
ويحتاج بأنه اخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة اصله الفصد والحجامة وعامة العلماء على تحريمها كذا نقل - 00:11:32
الامام احمد هو سبأياني النقل عن الحنابلة. نعم وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه كالفاعل بنفسه وهي معصية احدثها الشيطان
واجرهاها بين الناس حتى صارت قليل. ويا ليتها لم تقل. هم - 00:11:55

ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناعتها لدناعتها. فان قيل انها خير من نكاح الامة نعم نكاح الامة جائز
ولا غير جائز نكاح لا اقول اه ملك اليمين المقصود به هنا الزواج ايه في الحلقة الماضية على ان النكاح اذا اطلق اما هذا وما هذا -
00:12:18

لا الان نكاح الامة اذا قيل نكاح لا لابد غير من الكيميين لابد ان يعني يعتقدا ثم يتزوجها. لا هل يجوز نكاحها ابتداء او اذا لم يجد قول
حرة اذا لم اذا لم يجد قول حرا. نعم - 00:12:48

في حال ضرورة لما يترتب عليها من رق الولد. نعم او يعتقدا كما قلنا اذا اراد نكعها وان يعتق. هو هو بببي يشتريها هو انا عند زيد من
الناس يقول ابا اتزوجها. اها - 00:13:04

وهي منك غيره ما هي غيره نعم. ايه هذا غير ملك اليمين ملك اليمين ما في اشكال. نعم. الزواج وملك اليمين زواج الحرمة وملك
اليمين ما فيش ادنى اشكال الولد حر تبعه. نعم - 00:13:19

لكن نكاح الامال رقيق تبع امه قلنا نكاح الامة ولو كانت كافرة هذا كلام القرطبي على مذهب بعض العلماء خير من هذا وان كان قد
قال به قائل ايضا ولكن الاستمناء ضعيف - 00:13:33

في الدليل عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير ذكر الامام الحافظ ابن كثير في تفسيره ان الامام الشافعي من وافقه استدل بهذه
الآلية على تحريم الاستمناء باليد. قال فهذا الصنبع - 00:13:52

عن هذين القسمين وقد قال الله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاوئلهم هم العادون واستأنسوا بذلك بحديث رواه الحسن بن عرفة باسناد
ضعيف عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:09

قال سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يذكرهم ولا يجمعهم مع العاملين ويدخلهم النار اول الداخلين الا ان يتوبوا فمن تاب تاب
الله عليه نكح يده هذا الاول من السبعة. نعم. الحديث - 00:14:29

اه قال الحافظ ابن كثير هذا حديث غريب واسناؤه في استاده من لا يعرف بجهاته. نعم. فالحديث ضعيف لكن المعول على الآية
وحديث ابن مسعود اي نعم. الآية وحديث ابن مسعود. يقول الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره - 00:14:45

يقول الذي يظهر لي ان استدلال ما لك والشافعي وغيرهما من اهل العلم بهذه الاية الكريمة على منع جلد عميقة الذي هو الاستمناء
باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن - 00:15:06

ولم يرد شيء يعارضه من كتاب لا سنة وما روي عن الامام احمد مع علمه وجلالته وورعه من اباحة ذلك مستدلا على ذلك بالقياس قائلا
هو اخراج فضلة من البدن. تدعو الضرورة الى اخراجها فجاز قياسا على الفصل والحجامة فهو - 00:15:24

وخلال الصواب لانه قياس يخالف ظاهر القرآن والقياس اذا كان كذلك فهو رد. نعم. مردود بالقادر المسمى فساد الاعتبار يعني
القياس في مقابل النص فاسد. فاسد بلا شك فالله جل وعلا قال الذين هم لفروجهم حافظون ولم يستثنني من ذلك البتة الا النوعين -
00:15:44

الا النوعين المذكورين في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وصرح برفع الملامة بعدم حفظ الفرج عن الزوجة
والملوكة فقط ثم جاء بصيغة عامة شاملة ومن لغير النوعين المذكورين دالة على المنع وهي قوله فمن ابتغى وراء ذلك - 00:16:13
هم العادون. هم وهذا العموم لا شك انه يتناول بظاهره ناكح يده وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه الا لدليل من كتاب او سنة
يجب الرجوع اليه وفي الاقناع - 00:16:35

الاقناع من كتب الحنابلة مشهور الحجاوي في باب التعزير ومن استثنى بيده خوفا من الزنا او خوفا على بدنها فلا شيء عليه اذا لم
يقدر على نكاح ولو امة ولا يجد ثمن امة والا حرم - 00:16:56

وعذر وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل هذا المعروف عند الحنابل. نعم في اه زاد المستقنع الذي عمدة المتأخرین عند الحنابلة من
استثنى بيده بغير حاجة عذر هذا مشهور عندهم يعني هذا معروف عندهم اذا - 00:17:16

من استثنى بيده من رجل او امرأة هذا في الزاد وشرحه بيد بغير حاجة عذر لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم
يقدر على النكاح ولو امة. يعني مسألة الخوف من الواقع في الفاحشة - 00:17:36

مسألة اخرى يعني اذا كان لا خيار بين ان يرتكب هذه المعصية ويعترف بانها معصية. وهي محمرة بنص بظاهر القرآن والسنة نعم
الحاجة الداعية الى لا تدل على انها جائزة يرتكبها وهي محمرة ويتوبي منها ويستغفر الله جل وعلا لئلا يقع في الفاحشة - 00:17:52
ده ارتكاب اخف الضررين عند اهل العلم مقرر. نعم. لكن لا يعني ان هذا يبيحها نعم فرق بين ان نقول هذا الامر مباح وبين ان
نقول هو من باب ارتكاب خف الضررين - 00:18:15

مخافة الواقع في مخافة الواقع في الفاحشة ولذلك الحنابلة يقيدونه بهذا يقولون من استثنى بيده خوفا من الزنا او خوفا على
بدنه فلا شيء عليه اذا لم يقدر على نكاحه ولو امة. لماذا؟ لانه ارتكب خف الضررين - 00:18:31

شريطة الا يقدر على النكاح ولو امة. ولا يجد ثمن ولو امة والمسألة للخلاف القوي. بهذا نعم. نعم. ولا يجوز انا امة والا حرم وعذر
وحكم المرأة بذلك حكم الرجل وهذا هو المعتمد عند الحنابلة - 00:18:49

واذا كان الاستمناء هو طلب خروج المني فيقع ولو مع وجود حائل نعم؟ ايه نعم يعني لو قدر ان انسان عبث بالته فانزل قاصدا ذلك
ولو مع وجود حائل نعم - 00:19:07

آآ اذا كان الاستمناء وطلب خروج سين والتاء للطلب طلب خروجهم فيقع ولو مع وجود حائل جاء في حاشد ابن عابرين وهي
معتمدة متاخر الحنفية لو استمنا بكفه بحائل يأتى ايضا - 00:19:24

وفي حواشی الشروان على التحفة والتحفة تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي على منهاج هذه معتمدة عند متاخر الشافعية. هم.
نعم ان قصد بضم امرأته الانزال ولو مع الحائط ان قصد بضم امرأة الانزال - 00:19:42

او امرأته الانزال ولو مع حائل يكون استمناء مبطل للصوم لكن ما دام مع امرأته نعم بالنسبة للحلال والحرام لو كان في خارج الصيام
لكن مع لا شك انه مبطل للصوم. والاثم - 00:20:01

كيف؟ والاثم في الصيام. في الصيام. اي نعم. لكن تفترض المسألة خارج الصيام. اي لا خارج. في الليل مثلا ما فيها شيء. لكن هنا يقول
ان قصد بضم امرأته انزال ولم - 00:20:21

واحيانا يكون استمناء مبطلا للصيام بل صرح الشافعي والمالكية بان الاستمناء يحضر يحصل بالنظر يعني تكرار النظر اذا قصد به اخراج الماء لأنه طلب واستدعاء لخروجه فهو يدخل في مسماه - [00:20:31](#)

اذا علم هذا فالاستمناء مبطل للصيام موجب للغسل اذا خرج الماء دفقة بلذة وهذا امر يجهله كثير من الشباب من الجنسين لكثرة السؤال عنه. نعم. كثير منهم يسأل هل يفطر او لا يفطر. كثير منهم يسأل وكثيرون منهم يعيش سنين ولا يعلم ولا يعرف ان - [00:20:53](#)

انه يفطر ولا يعرف انه موجب للغسل. صحيح. فيصلني بدون غسل. هذا خطأ نعم لابد اولا من معرفة الحكم او التحرير والثاني نعرف انه مبطل للصيام ثالثي نعرف انه موجب - [00:21:14](#)

وان فاعله اذا لم يخشى على نفسه الوقوع الفاحشة الكبرى يعزز كما نص على ذلك اهل العلم لانه مرتكب محظوظ. كان يأتيكم اسئلة كثيرة مع كل اسف يا شيخ ذكرتم شيء من هذا. في مسألة ان بعض الشباب والفتيات رغم وجود - [00:21:28](#)

يعني وسائل العلم لانه لا يعلم انه يوجب الغسل لا يعلمون لا يعلمون دليل اه دليل على ذلك كثرة الائمة لا حول يكثرا السؤال وآآ مع الاسف انه قد يوجد آآ ما يعينهم على هذا - [00:21:44](#)

ما يعينهم على اخراج او او استعمال هذه العادة نعم فعلى المسلم ان يتقي الله جل وعلا في سائر احواله في رمضان وفي غيره ولا يعرض نفسه للفتنة بمشاهدة النساء - [00:21:59](#)

ولا صور النساء في وسائل الاعلام واذا عرض له شيء من ذلك من غير قصد فيجب عليه غض البصر والرجال في ذلك والنساء على حد سواء فالكل مطالب بغض البصر - [00:22:21](#)

والحديث خرجه الامام احمد في ثلاثة مواضع الاول هنا في كتاب الصيام بباب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة قال حدثنا العزبة والعزوبة تقاد تقدم الكلام نعم حداقة يقول الامام البخاري رحمة الله تعالى - [00:22:40](#)

حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن علقمة قال بين انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام فقال من استطاع - [00:22:59](#)

ال الحديث ذكر وسبق ذكر مناسبته والثانية في كتاب النكاح في باب قوله باب قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحسن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح - [00:23:12](#)

يقول حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة قال كنت مع النبي مع عبد الله كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بنى - [00:23:36](#)

فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليليا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بکرا تذكرك ما كنت تعهد الحديث والمناسبة ظاهرة لشقي الترجمة - [00:23:49](#)

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحسن للفرج هذا نص الحديث وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح ايضا المطابقة والمناسبة من رد ابن مسعود عرض عثمان - [00:24:05](#)

آ عليه ابوه عبدالرحمن المذكور هو ابن مسعود وهذه كنيته وظن ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة واكد ذلك انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر - [00:24:22](#)

يعني في الباب ابن عمر يعني حديث ابن عمر لقيه عثمان بنى نعم وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته في زين الدين ابن المنير وناصر الدين ابن المنير. احدهما له حاشية والثانية له - [00:24:46](#)

ترجم المناسبات فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا كذا قال ابن حجر لا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا - [00:25:05](#)

بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوة ابن عمر كان شابا اذ ذاك اه فيه نظر فانه اذ ذاك جاوز الثلاثين قدم لنا في في حد الشاب انهم لم يصل الثلاثين - [00:25:23](#)

اهم الموضع الثالث في كتاب النكاح ايضا باب من لم يستطع الباء فليصم قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال دخلت مع علقة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه - 00:25:39

شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عشر الشباب من لم يستطع الباء فليصم الترجمة. نعم. نعم ترجمة باع من لم يستطع الباء فليصم - 00:25:59

والحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فكانه قال من لم يستطع فليصم نعم وفي المناسبة ظاهرة. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة والاخوات بهذا نصل واياكم الى ختام هذه الحلقة - 00:26:13
من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح نلقاكم باذن الله تعالى في حلقةقادمة وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:36